Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حكم تشجير المقابر في الشريعة الإسلامية

١. م. د. رغد حميد شكر ، الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة.

hukm tashjir almaqabir fi alsharieat al'iislamia

١. m. du. raghad hamid shakar , aljamieat

aleiraqiatu/ kuliyat aleulum al'iislamiati/ qism alsharieati.

Ragadaltekrety33@gmail.com

الملخص

نظرا لكثرة تشجير المقابر، بنية تخفيف العذاب عن الميت، فقد قمنا ببيان الحكم الشرعي لتشجير المقابر، بعد دراسة الحكم الشرعي لتشجير المقابر وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فتشجير المقابر بنية تخفيف العذاب على الميت جائزة شرعا، وهو ما فعله النبي(صلى الله عليه وسلم) وهو ما أوصى به الصحابي بريدة(رضي الله عنه)، ودعوى الخصوصية في حديث جعل الجريد على القبر غير مسلم بها؛ لما أوصى به الصحابي بريدة(رضي الله عنه)، وعلى من أراد ان يغرس شجرة في المقبرة أن يغرس شجرة من النوع الذي لا يتشعب مساقه، بل يكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر أو كسر عظام الموتى. الكلمات المفتاحية(حكم، تشجير، المقابر، الفقه، الموتى).

Almulakhas

nzraan likathrat tashjir almaqabiri, bayniat khasayis aleadhab ean almayt, faqad qumt bibayan alhukm alshareii litashjir almaqabiri, baed dirasat alhukm alshareii litashjir almaqabir wabayan 'aqwal alfuqaha' wa'adlatihim fi hadhih al'amri.fatashjir almaqabir lihikmat aleadhab ealaa jayizat almuntaj alshareii, wahu ma faealah alnabii(salaa allah ealayh wasalama) wahu ma 'awsaa bih alsahabiu buraydata(radi allah), wadaewaa alkhususiat fi hadith baye aljaridat ealaa allahm ghayr muslimin; lima 'uwsi bialsahabii buraydat radi allah eanhu, waman 'arad 'iin yaghris shajaratan fi almaqbarat 'an yaghris shajaratan min alnawe aladhi la yusheib masaquhu, bal yakun min alnawe aladhi jadharah eamudi; hataa la yuadiy 'iilaa talafi almaqabir 'aw kasr eazm almawtaa.
Alkalimat almiftahiatu(hakmu, tashjiri, almaqabiri, alfiqahi, almawtaa).

المقدمـــة

الحمد لله اللطيف المعين، صاحب الفضل المبين، ميسر الأمر وفارج الكرب عن عباده المبتلين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.وبعد .فإن الدين الإسلامي الحنيف دين شمولي، بين الأحكام الفقهية للمسائل، سواء كان ذلك البيان بالنص أم بالإجتهاد، فالمسلم يمشي على خطى ثابتة، وينبغي أن يسأل عن كل أمور دينه؛ حتى لا يقع في الخطأ، ويرتكب المحظور الشرعي، ومن المسائل المهمة التي عمت المجتمع في هذا الزمن، والتي يجب معرفة حكمها الشرعي "حكم تشجير المقابر"، بقصد أن الميت يستفاد من تسبيحها، وأن العذاب يخفف عن صاحب القبر بهذا التسبيح، فما هو الحكم الشرعي لتشجير المقابر بهذه النية هل يجوز أم لا؟ هذا ما سنقف عليه في طيات هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أبرز الأسباب التي دعتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، هو كثرة تشجير المقابر، بدافع أن الميت يخفف عنه العذاب بتسبيح هذه الأشجار، فكان ولا بد من بيان الحكم الشرعي لتشجير المقابر.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في بيان الحكم الشرعي لتشجير المقابر، ومن قال بجوازه، ومن قال بعدم جوازه، وما هي أدلة الفريقين؟، وماهو الرأي الراجح؟.

أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي الصحيح لتشجير المقابر، إعتمادا على قوة الدليل.

منهج البحث

لقد سلكنا في هذا البحث المنهج " الاستقرائي " من خلال تتبع الآراء الفقهية لتشجير المقابر، ومن ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة.

وكذلك سلكنا المنهج التحليلي من خلال بيان الأدلة التي أعتمدها الفقهاء ثم، وبيان صحيح هذه الأدلة من سقيمها، وبيان وجه الدلالة منها.

وكذلك سلكنا المنهج النقدي من خلال بيان ضعف بعض الأدلة وعدم صلاحيتها للاحتجاج بها؛ لكونها أدلة مرجوحة أو غير مسلم بها.

خطة البحث

وتضمنت بعد المقدمة ما يأتي:المبحث الأول: معاني الإلفاظ المطلب الأول: معنى التشجير.المطلب الثاني: معنى المقبرة.المطلب الثالث: معنى تشجير المقابرالمبحث الثاني: حكم زراعة الأشجار في المقبرة.المطلب الأول: آراء الفقهاء.المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.المطلب الثالث: الترجيح. وقد بذلنا قصارى جهدنا في هذا العمل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمنا، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء، وأدعو الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن لا يحرمنا واجره، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين, والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً.

المبحث الأول: معاني الإلفاظ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى التشجير.

التشجير لغة: من شجَّرَ يشجِّر، تشجيرًا، فهو مُشجِّر، والمفعول مُشجَّر، وشجَّر الزَّرعُ: قوي, وصار شجرًا، ومنه شجَّرت شتلةُ البرتقال، وشجَّر الشَّارعَ: غرس فيه الشّجر، وشجَّر القُماشَ ونحوَه: رسم فيه صورة الشّجر وكذلك شجّر الحائطَ، وشجَّر النَّسَبَ ونحوَه: فصَّله في بيانٍ على صورة شجرة (عبد الحميد، ٢٠٠٨، صفحة ١١٦٦/٢)وأَرض شَجِرَة وشَجِيرة وشَجْرَاء: كَثِيرَةُ الشَّجَرِ، وَالشَّجر كل مَا طلع على سَاق وأغصان (ابن منظور، ١٤١٤، صفحة ٣٩٥/٤) (اليحصبي السبتي، (ب.ت)، صفحة ٢٤٤/٢).

وفي الإصطلاح: المراد بالتشجير زراعة الأرض بالأشجار وخاصة المثمرة منها (مراد، ٢٠١٦، صفحة ٤٣١/١).وتشجير الأرض وزراعتها أمر مندوب إليه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٠٣/٣)، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح (النووي ي.، (ب.ت)، صفحة ٥٩/٩) وعندما يطلق التشجير على النخل، فالمراد به: أن توضع العذوق على الجريد، وذلك إذا كثر حمل النخلة وعظمت الكبائس فخيف على الجمارة أو على العرجون (البكري، ٢٠٠٤، صفحة ٣٧٤/٢).

المطلب الثاني: معنى المقبرة.

المقبرة لغة: مَقْبَرَة مفرد جمعها مَقْبَرات ومقابِرُ، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾[١]، يقال: قَبرتهُ أقبرهُ قبراً ومقبراً، والإقبارُ: أن تهيء له قبراً وتنزله منزله ذاك، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[٢]، أي: جعل له قبرا يوارى فيه، وسائر الأشياء تلقى على وجه الأرض، يقال: قبرته أي دفنته وأقبرته (الفراهيدي، (ب.ت)، صفحة ١٥٧/٥) (الهروي، ١٩٩٩، صفحة ١٤٩٢/٥)، والمقبرة اسم مكان من قبَرَ: مكان الدَّفن، ويقال لها: التُّربة والجَبَّانة والقرافة[٣]، (عبد الحميد، ٢٠٠٨، صفحة ١٧٦٥/٣).

المقبرة اصطلاحا: هي: المكان الذي تجتمع فيه القبور إذا كانت ثلاثة أو أكثر (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ١٤٠٨، صفحة ٥٨) (قلعجي و قنيبي، ١٩٨٨، صفحة ٤٥٢).

المطلب الثالث: معنى تشجير المقابر.

من خلال ما مر في المطلب الأول والثاني يتبين ان المراد من تشجير المقابر غرس الأشجار في المقبرة، وقد اعتاد بعض الناس من غرس الأشجار بجانب القبر بدافع انها تذكر الله تعالى؛ فينتفع الميت بها؛ لما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: مر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة[٤] رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٩٥/٢.)قال النووي: "وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله

تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[٥]، قالوا معناه وان من شئ حي ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس" (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣٩٢هـ، صفحة ٢٠٢/٣) إلا أن دلالة الحديث بينة في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يغرس شجرة على القبرين أو عندهما، وإنما شق جريدة نصفين وجعل كل نصف منها على قبر، فهل يتناول فقه الحديث غرس الأشجار في المقابر أم لا؟ هذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حكم زراعة الأشجار في المقبرة، وفيه ثلاثة مطالب.

تحرير أصل المسألة: إعتاد الكثير من الناس زراعة شجرة أو أي نبات آخر عند قبر الميت، بحجة أنه يسبح لله تعالى، وأنه بتسبيحه يخفف العذاب عن الميت، فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ قبل الدخول بتفاصيل هذه المسألة فاني أبين، أني لم أتناول الزراعة والتشجير في المقبرة أو طرقها، بعيدا عن القبور؛ ليستظل به الناس أو يستفاد من ثمرها، فان هذا جائز اتفاقا؛ لعموم الأدلة في الغرس والزرع، وانما بينت حكم الزراعة عند القبور أو بينها بنية تخفيف العذاب عن الميت.

المطلب الأول: آراء الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم تشجير المقابر إلى رأيين هما:

الرأي الأول: جواز زراعة الأشجار في المقابر؛ بنية التخفيف عن الميت؛ لأنها تسبح لله تعالى، ويخفف عن صاحب القبر بسبب تسبيحها، وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي[٦] ونقله عن المالكية، (القرطبي، ١٤٢٥، صفحة ٢٧٦) بقوله:" ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن" (القرطبي، ١٤٢٥، صفحة ٢٧٦)، إلا أن هذا القول ليس بمحل إتفاق عند المالكية؛ لما سيأتي في القول الثاني، وهذا الرأي هو المفهوم من كلام الحنفية وإن لم يصرحوا به: قال الشرنبلالي[٧]: وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش والشجر من المقبرة، ولا بأس بقلع اليابس منهما"، (الشرنبلالي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢٣٠) وقال قاضي خان[٨]:" وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة، فإن كان الغارس معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها"، (الأوزجندي ، (ب.ت)، صفحة ٢٤٥/٣) وقريب من هذا ما قاله الشافعية جاء في المقدمة الحضرمية:"وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح، وصرفه لمصالحها أولى"، (بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ، ٢٠٠٤، صفحة ٤٧٣) فلم يأمروا بقلع الأشجار من فوق المقابر، وبه قال الحنابلة مع إنكار بعض علمائهم (المرداوي و أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ٢٠٠٣، صفحة ٤٢٢/٣)، (البهوتي، (ب.ت)، صفحة ١٦٥/٢)وبجواز زراعة الأشجار في المقابر أفتت دار الإفتاء في دولة مصر فقد نشرت الفتوى التي تتناول حكم زرع الأشجار في القبور عبر موقعها الرسمي حيث أجاب عن السؤال الدكتور علي جمعة، مفتي الجمهورية السابق وعضو هيئة كبار العلماء، حيث أكد أنه يجوز زرع الأشجار عند القبور إلا في حالتين هما:

١ـ ألا يؤدي ذلك إلى التضييق على المشيعين والقائمين بدفن الميت، فإن أدى إلى التضييق عليهم فلا يجوز غرسه.

٢ـ إذا غرست الأشجار فلتكن من النوع الذي لا يتشعب مساقه، بل يكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر، والله سبحانه وتعالى أعلم، (جريدة الوطن المصرية)

الرأي الثاني: لا تجوز زراعة الأشجار في المقابر، واليه ذهب الخطابي[٩] والقاضي عياض [10] وابن الحاج [11] من المالكية (ابن الملقن، ١٩٩٧، الصفحات ٥٤٣/١ –٥٤٤)، وبعض الحنبلية ، (البهوتي، (ب.ت)، صفحة ١٦٥/٢)، (المرداوي و أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ٢٠٠٣، صفحة ٤٢٢/٣)

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس: فقد ثبت بالسنة المطهرة من حديث ابن عباس(رضي الله عنهما): (ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) (البخاري، ١٤٢٢هـ)، فقد ثبت تخفيف العذاب عن الميت بالجريد ما دام رطبا؛ لأنه يسبح لله تعالى وبهذا التسبيح تنزل الرحمة فيقاس عليه ما في معناه، كل ما فيه رطوبة من شجر ونحوه ، (القرطبي، ١٤٢٥، صفحة ٦٢٤)

أدلة أصحاب الرأي الثاني: أستدل أصحاب هذا بما يأتي:

اولا: قول الصحابي: استدلوا بأن ابن عمر (رضي الله عنهما)، رأى فسطاطا[١٢] على قبر عبد الرحمن[١٣]، فقال: "انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله". (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٩٥/٢)

وجه الدلالة: يستدل من هذا الأثر أنه لا يجوز زرع شيء على القبر، ولا وضع عليه شيء؛ لأن الميت لا ينتفع به وإنما ينتفع بعمله (العسقلاني، ١٣٧٩ هـ، صفحة ٢٢٤/٣) ، (ابن عبده السيوطي، ١٩٩٤م، صفحة ٩٣٥/١) ، (السّبكي، ١٩٧٧، صفحة ٥٠/٨.)

ورد عليه: إن أثر ابن عمر (رضي الله عنهما) لا حجة فيه على عدم جواز زراعة الأشجار في المقابر، بل إن غاية ما فيه النهي عن ضرب الفسطاط على القبر، والميت لا ينتفع بضرب الفسطاط على قبره، فلم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريد؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم (العسقلاني، ١٣٧٩ هـ، صفحة ٢٢٤/٣).

ثانيا:المعقول: فقالوا: ان جعل الجريد والخوص[١٤] في القبر اليوم استنانًا بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه عليه السلام علّل غرزها على القبر بعلة معينة لا يُطلع عليها، وهي قوله: "إنهما ليعذبان" وعلم عليه السلام إنهما يعذبان، فلذلك فعل ما فعل، ولا نفعله نحن الآن؛ لأنا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) راجع إلى بركة ما وقع في لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، وما نقل عن أحد من الصحابة عمل بهذا، فهم إذ لو فهموا ذلك؛ لبادروا بأجمعهم إليه؛ ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبًا، (ابن الملقن، ١٩٩٧، الصفحات ٥٤٣/١-٥٤٤.) وقال بعضهم، إن وضع الجريدة على القبر من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه أمر مغيب (الحريملي، ١٩٩٢، صفحة ٢٣)**ورد عليه:** بان بريدة[١٥] الأسلمي(رضي الله عنه): أوصى أن يجعل في قبره جريدان (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٩٥/٢)، قال الحافظ ابن حجر: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، (العسقلاني، ١٣٧٩ هـ، صفحة ٢٢٤/٣)، (ابن عبده السيوطي، ١٩٩٤م، صفحة ٩٣٥/١) (السّبكي، ١٩٧٧، صفحة ٥٠/٨.) فلو كان هذا الفعل خاصا به (صلى الله عليه وسلم) لما أوصى هذا الصحابي الجليل بهذه الوصية، ومن المعلوم أن الصحابة (رضي الله عنهم) هم أعدل الناس، وأن الله تعالى رضى عنهم، قال تعالى:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾[١٦]، ومع هذه المكانة للصحابة(رضي الله عنهم) أوصى هذه الصحابي بغرس الجريد على قبره، فبطل كون وضع الجريد خاصا بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، أو أنه يوضع للمعذبين دون غيرهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

من خلال ذكر أدلة المجيزين لزراعة الأشجار في المقابر وأدلة المانعين ومناقشتها يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز ذلك؛ لأنه داخل في عموم القاعدة الشرعية أن (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم)، ولم يرد دليل على تحريم زراعة الأشجار في المقابر، ومع هذا ينبغي أن لا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تزرع في القرب منها أو في الممرات، وأن تزرع الأشجار قصيرة الساق، أو ذات الجذر العمودي الذي لا يتشعب؛ وذلك خشية أن تتسبب جذورها في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا)[١٧]، (ابو داود السجستاني، (ب.ت)، صفحة ٢١٢/٣) وكذلك ينبغي أن لا يكون غرس الأشجار في المقابر بغرض الزينة والتجميل فهذا يخرج المقابر عن الغرض الذي شرعت زيارتها من أجله، فقد روي عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة)[١٨]، (ابو عيسى الترمذي، ١٩٩٨م، صفحة ٣٦١/٢،) والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..فبعد دراسة الحكم الشرعي لتشجير المقابر وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإني خرجت بجملة من الأمور أهما:

١- إن تشجير المقابر بنية تخفيف العذاب على الميت جائزة شرعا، وهو ما فعله النبي(صلى الله عليه وسلم) وهو ما أوصى به الصحابي بريدة(رضي الله عنه).

٢- إن دعوى الخصوصية في حديث جعل الجريد على القبر غير مسلم بها؛ لما أوصى به الصحابي بريدة(رضي الله عنه).

٣- على من أراد ان يغرس شجرة في المقبرة أن يغرس شجرة من النوع الذي لا يتشعب مساقه، بل يكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر أو كسر عظام الموتى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد. (١٤٢٥). التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، (المجلد ط١). الرياض، السعودية: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
٢. الفيومي،أحمد بن محمد . ((ب.ت)). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المجلد بدون). بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
٣. الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى. (١٩٩٨م). سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٤. العسقلاني، بو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (١٤١٥ هـ). الإصابة في تمييز الصحابة (المجلد ط١). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ابو داود. ((ب.ت)). سنن أبي داود (المجلد بدون). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ((ب.ت)). كتاب العين (المجلد دون). دار ومكتبة الهلال.
٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد قَايْماز (٢٠٠٣). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (المجلد ط١). دار الغرب الإسلامي.
٨. ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن سعد. (١٩٦٨). الطبقات الكبرى (المجلد ط١). بيروت، لبنان: دار صادر.
٩. الهروي، ابو عبيد احمد بن محمد ا (١٩٩٩). الغريبين في القرآن والحديث (المجلد ط١). السعودية: مكتبة نزار مصطفى لباز.
١٠. الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله. (١٩٩٨). معرفة الصحابة (المجلد ط١). الرياض، السعودية: دار الوطن للنشر.
١١. الزيات،احمد الزيات ا و واخرون. ((ب.ت)). المعجم الوسيط (المجلد دون). دار الدعوة.
١٢. العسقلاني احمد بن علي. (١٣٧٩ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (المجلد بدون). بيروت: دار المعرفة.
١٣. احمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد ط١). عالم الكتاب.
١٤. جريدة الوطن المصرية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد ٢٨ ٩, ٢٠٢٢، منhttps://www.elwatannews.com/news/details/5693521?t=push.
١٥. الشرنبلالي، حسن بن عمار. (٢٠٠٥م). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (المجلد بدون). المكتبة العصرية.
١٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (١٩٩٧). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (المجلد ط١). السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
١٧. الدَّوْعَنِيُّ ، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن. (٢٠٠٤). شرح المقدمة الحضرمية (المجلد ط١). جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٨. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (١٩٨٥). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (ت: ٩٠٢هـ)، ت (المجلد ط١). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
١٩. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. (١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء (المجلد بدون). ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،٢٣١/٢١.: مؤسسة الرسالة.
٢٠. عبد القادر بن محمد نصر الله القرشي. ((ب.ت)). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (المجلد بدون). كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٢١. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، و محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي. (٢٠٠٣). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (المجلد ط١). مؤسسة الرسالة.
٢٢. عمر بن محمد النسفي. (١٣١١هـ). طلبة الطلبة (المجلد دون). مكتبة المثنى.
٢٣. عياض بن موسى اليحصبي السبتي. ((ب.ت)). مشارق الأنوار على صحاح الآثار (المجلد دون). المكتبة العتيقة / دار التراث.
٢٤. فاضل بن عبد الله مراد. (٢٠١٦). المقدمة في فقه العصر (المجلد ط٢). صنعاء، اليمن: الجيل الجديد.
٢٥. فخر الدين ابو المحاسن، الحسن بن منصور الأوزجندي . ((ب.ت)). فتاوى قاضي خان في فقه ابي حنيفة النعمان (المجلد بدون). دار النوادر.
٢٦. فيصل بن عبد العزيز الحريملي. (١٩٩٢). خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، النجدي، ط٢، ١٤١٢ هـ - م، ص:٢٣. (المجلد ط٢).
٢٧. محمد امين بن فضل الله الحموي. (١١١١هـ). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (المجلد دون). بيروت، لبنان: دار صادر.
٢٨. محمد بن اسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (المجلد ط١). دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية.
٢٩. محمد بن محمد مخلوف. (٢٠٠٣). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المجلد ط١). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٣٠. محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤١٤). لسان لعرب (المجلد ط٣). بيروت، لبنان: ٣٩٥/٤.
٣١. محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء (المجلد ط٢). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢. محمد علي بن محمد البكري. (٢٠٠٤). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحي (المجلد ط٤). بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣. محمد عميم البركتي. (٢٠٠٣). التعريفات الفقهية (المجلد ط١). دار الكتب العلمية.
٣٤. محمود محمد خطاب السّبكي. (١٩٧٧). الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (المجلد ط٤). المكتبة المحمودية السبكية.
٣٥. مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المجلد ط٢). مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ، ط٢، ١٤١٥هـ - ،٩٣٥/١: المكتب الإسلامي.
٣٦. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. ((ب.ت)). سلم الوصول الى طبقات الفحول (المجلد دون). استطنبول: مكتبةإرسيكا.
٣٧. منصور بن يونس البهوتي. ((ب.ت)). كشاف القناع عن متن الإقناع (المجلد دون). دار الكتب العلمية.
٣٨. ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي. ((ب.ت)). لمغرب (المجلد بدون). دار الكتاب العربي.
٣٩. يحيى بن شرف النووي. ((ب.ت)). المجموع شرح المهذب (المجلد دون). دار الفكر.
٤٠. يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد ط٢). بيروت، سوريا: دار إحياء التراث العربي.
٤١. يحيى بن شرف النووي. (١٤٠٨). تحرير ألفاظ التنبيه (المجلد ط١). دمشق، سوريا: دار القلم.

1. alqurtibi, 'abu eabd allh muhamad bin ahmad. (1425). altadhkirat bi'ahwal almawtaa wa'umur alakhirat, (almujalad ta1). alrayad, alsaeudiatu: maktabat dar alminhaj lilnashr waltawziei.

2. alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad . ((ba.t)). almunir fi alsharh alkabir (almujalad alkabir biduni). bayrut, lubnan: almaktabat aleilmiati.
3. altirmidhi, muhamad bin eisaa abu eisaa. (1998ma). sununun altirmadhi. bayrut: dar algharb al'iislamii.
4. aleasqalani, bu 'ahmad bin ealiin abn hajar (1415 ha). shahr fi tamyiz alsahaba (almujalad ta1). bayrut, lubnan: dar alkutub aleilmiati.
5. alsajistani, 'abu dawud sulayman bin al'asheath 'abu dawud. ((bi.t)). sunan dawud (almujalad biduni). sayda - bayrut: almaktabat aleasriatu.
6. alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad ((ba.t)). kitab aleayn (almujalad dun). dar wamaktabat alhilal.
7. aldhahabi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad qaymaz (2003). tarikh al'iislam wawafyat alealam walaelam (almujalad ta1). dar algharb al'iislamii.
8. abn saed , abu eabd allh muhamad bin saedu. (1968). altabaqat alkubraa (almujalad ta1). bayrut, lubnan: dar sadir.
9. alharawi, 'abu eubayd aihmad bin muhamad a (1999). algharibin fi alquran walhadith (almujalad ta1). alsaeudiatu: maktabat nizar mustafaa libaz.
10. alasbhani, abu naeim ahmad bin eabd allah. (1998). maerifat alsahaba (almujalad ta1). alrayad, alsueudiatu: dar alwatan lilnashri.
11. alzayaat,ahmad alzayaat a wakharuna. ((bi.t)). almuejam alwasit (almujalad dun). dar al'ahdathi.
12. aleasqalaniu aihmad bin eulay. (1379hi). fath albari sharh sahih albukharii (almujalad biduni). bayrut: dar almaerifati.
13. aihmad mukhtar eabd alhamidi. (2008). muejam allughat alearabiat almueasira (almujalad ta1). ealam alkitabi.
14. jaridat alwatan almisriatu. (bla tarikhu). tarikh aliastirdad 28 9 sibtambar 2022, minhttps://www.elwatannews.com/news/details/5693521?t=push.
15. alsharunbilali, hasan bin eamar. (2005mi). maraqi alfalaah sharh nur al'iidah (almujalad biduni). almaktabat aleasriati.
16. abn almalaqan, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eulay. (1997). al'iielam bifawayid eumdat alqada' (almujalad ta1). alsaeudiatu: dar aleasimat lilnashr waltawziei.
17. aldaweaniu , saeyd bin muhamad baealy baeishn. (2004). sharh almuqadimat alhadramia (almujalad ta1). jidata: dar alminhaj lilnashr waltawziei.
18. alsakhawi, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman. (1985). almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almashhurat ealaa al'alsinati, (t: 902h), t (almujalad ta1). bayrut, lubnan: dar alkutaab alearabii.
19. shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad aldhahbi. (1985mi). sirat 'aelam alnubala' (almujalad bidun). , tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, 1405 hu / 1985 ma,21/231.: muasasat alrisalati.
20. eabd alqadir bin muhamad nasr allah alqurashi. ((bi.t)). aljawahir almudiyat fi altabaqat alhanafia (almujalad bidun). bialshiy: mir muhamad kutub khanahi.
21. eala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, w muhamad bin muflih 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisi. (2003). kitab alfurue wamaeah altaedilat (almujalad ta1). kuliyat alrisalati.
22. eumar bin muhamad alnasfi. (1311hi). talabat altalaba (almujalad dun). maktabat almuthnaa.
23. eiad bin musaa alyahsabi alsabti. ((ba.t)). mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar (almujalad dun). maktabat aleatiqat / dar altarathi.
24. fadil bn eabd allh muradi. (2016). almuqadimat fi fiqh aleasr (almujalad ta2). sanea', alyaman: aljil aljadidi.
25. fakhr aldiyn abu almahasin, alhasan bin suar al'uwzjandi . ((bi.t)). fatawaa qadi khan fi fiqh abi hanifat alnueman (almujalad bidun). dar alnawadir.
26. faysal bin eabd aleaziz alharimili. (1992). khulasat aljumlat sharh eumdat alqada'i, alnajdi, ta2, 1412 hu - mi, sa:23. (almujalad ta2).
27. muhamad amin bin fadl allah alhamwy. (1111hi). khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn aleashir (almujalad dun). bayrut, lubnan: dar sadir.
28. muhamad bin asmaeil albukhari. (1422ha). sahih albukharii (almujalad ta1). dar tawq alnaja "msawarat ean alsultaniati.

29. muhamad bin muhamad makhluf. (2003). shajarat alnuwr alzakiat fi altabaqat aldaakhilia (aljald ta1). bayrut, lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
30. muhamad bin makram abn eaduwin. (1414). lisan liearab (almujalad ta3). bayrut, lubnan: 4/395.
31. muhamad rawaas qaleiji, w hamid sadiq qanibi. (1988). muejam lughat alfuqaha' (almujalad ta2). dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.
32. muhamad ealiin bin muhamad albakri. (2004). dalil alfalhin lituruq alriyad alsaalihii (almujalad ta4). bayrut, lubnan: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawziei.
33. muhamad eamim albarikati. (2003). altaerifat alfiqhia (almujalad ta1). dar alkutub aleilmiati.
34 - mahmud muhamad khataab alsaabki. (1977). din alkhalis 'aw 'iirshad alkhalq 'iilaa din alhaqi (almujalad ta4). almaktabat almahmudiat alsabakiati.
35. mustafaa bin saed aibn eabdih alsuyuti. (1994ma). nadi 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa (almujalad ta2). mualidan thuma aldimashqiu alhanbalii (t: 1243ha), , ta2, 1415h - ,1/935: almaktab al'iislamii.
36. mustafaa bin eabd allah haji khalifati. ((bi.t)). salam alaa tabaqat alfuhul (almujalad dun). astanbul: maktabati'iirsika.
37. mansur bin yunis albuhuti. ((bi.t)). kashaaf aleumq ean matn alqinae (almujalad dun). dar alkutub aleilmiat
38. nasir bin eabd alsayid burhan aldiyn alkhawarizimi. ((bi.t)). limaghrib (almujalad bidun). dar alkitaab alearabii.
39. yahyaa bin sharaf 'ahada. ((ba.t)). muhadarat sharh almuhadhab (almujalad dun). dar alfikri.
40. yahyaa bin sharaf 'ahada. (1392ha). sharah alminhaj sahih muslim bin alhajaaj (almujalad ta2). bayrut, surya: dar alturath alearabii.
41. yahyaa bin sharaf 'ahada. (1408). tahrir 'alfaz altanbih (almujalad ta1). dimashqa, suria: dar alqalami.

هوامش البحث

(١) سورة التكاثر: الآية:٢.

(٢) سورة عبس: الآية:٢١.

(٣) القرافة: المقبرة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة، (الزيات و واخرون، (ب.ت)، صفحة ٧٢٩/٢).

(٤) الجريدة: غصن النخل إذا جرد عنه الخوص، (النسفي، ١٣١١هـ، صفحة ١٦١) ، (البركتي، ٢٠٠٣، صفحة ٧٠).

(٥) سورة الاسراء: من الآية:٤٤.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: بفتح الفاء وسكون الراء، أبو محمد، الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير كبير من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، (مخلوف، ٢٠٠٣، صفحة ٢٨٢/١).

(٧) هو: الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشر نبلالي الفقيه الحنفي الوفائي كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم كبصوصة وقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتاوي في عصره، ، (حاجي خليفة، (ب.ت)، صفحة ٣٣/٢) ، (الحموي، ١١١١هـ، صفحة ٣٧/٢.).

(٨) قَاضِي خَان: هو العلامة شيخ الحنفية الْحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني, فقيه حنفي، من كبارهم، صاحب التصانيف الفتاوى وغيرها(ت: ٥٩٢ هـ) , (نصر الله القرشي، (ب.ت)، صفحة ٣٨٣/٢), (الذهبي، ١٩٨٥م، صفحة ٢٣١/٢١).

(٩) الامام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، وسمع من: أبي سعيد بن الاعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد،(ت:٣٣٨هـ)، (الذهبي، ١٩٨٥م، صفحة ٤٩٦/١٢،)، (حاجي خليفة، (ب.ت)، صفحة ٦٥/٢.)

(10) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما سنة(٥٤٤هـ)، ينظر: (قَايْماز الذهبي، ٢٠٠٣، صفحة ٨٦٠/١١)

(11) هو: محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب، أبو عبد الله ابن الحاج التجيبي القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، قال ابن بشكوال: كان من جلة العلماء وكبارهم، معدودا في المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتوى، رأسا في الشورى، كانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته ودينه،

وكان معتنيا بالحديث والآثار جامعا لها مقيدا لما أشكل من معانيها، ضابطا لأسماء رجالها ورواتها(ت: ٥٢٩ هـ) (قَايْماز الذهبي، ٢٠٠٣، صفحة ٤٩٣/١١)

(١٢) الفسطاط: الخيمة العظيمة، وقيل هو ضرب من الأبنية، (برهان الدين الخوارزمي، (ب.ت)، صفحة ٣٦٠).

(١٣) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ابوه أحد العشرة المبشرة، وكان عبد الرحمن ثقة قليل الحديث، (ابن سعد، ١٩٦٨، صفحة ٥١/٥)

(١٤) الخوص: ورق النخل الواحدة خوصة، (الفيومي ، (ب.ت)، صفحة ١٨٣/١)

(١٥) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه. وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة(٦٣هـ)، (الاصبهاني، ١٩٩٨، صفحة ٤٣٠/١) ، (ابن حجر العسقلاني، ١٤١٥ هـ، صفحة ٤١٨/١.)

(١٦) سورة التوبة: الآية:١٠٠.

(١٧) حديث حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط مسلم، (السخاوي، ١٩٨٥، صفحة ٥٠٦).

(١٨) وقال الترمذي:"حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسا".